

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 363

محمد بن صالح العثيمين

فقالوا انه من اجل ان يشهد له الطريقة من اجل ان يرسل له طريقة ولهذا عدوا هذه هذا الحكم عدوا هذا الجمعة و قالوا
يسن ان ي يأتي الى الجمعة من طريق - 00:00:00

ويرجع من طريق اخر لانها صلاة عيد واجتماع فيسن فيها مخالفة الطريق ثم تقدم بعض العلماء خطوة اخرى وقال نعمي هذا الحكم
الى سائر الصلوات فيسن ان يأتي للصلاة من طريق - 00:00:23

ويرجع من طريق اخر ثم تجاوز بعض العلماء اه خطوة ثانية او ثالثة ثالثة وقال يسن لك من قصد امراً مشروعاً ان يذهب من طريق
ويرجع من طريق اخر فلو ذهبت لعيادة مريض - 00:00:47

فانه يسن لك ان تذهب اليه من طريق وترجع من طريق اخر ولو ذهبت لصلة قريب فانه يسن ان تأتي من طريق وترجع من طريق
اخر ولكن التوسيع الى هذا الحد في القياس - 00:01:14

امر ينظر فيه بمعنى ان هذا لا يسلم لمن قاس لا سيما وان هذه الاشياء التي ذكرها موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام
ولم ينقل عنه انه خالف الطريق الا في العيد - 00:01:32

ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهو انك وهي ان كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يحدث له امراً فان من
حدث فيه امراً فاحداته ها - 00:01:55

مردود عليه لاننا نقول هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. فلماذا لم يفعل لماذا لم يفعل
فتركه سنة ترك النبي صلى الله عليه وسلم الشيء مع وجود سببه سنة كما ان فعله - 00:02:16

سنة فنقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي للجمعة ولا يخالف الطريق وكان يزور اصدقاءه ويعود المرضى ولا ولا يخالف
الطريق وكان يأتي للصلوات الخمس ولا يخالف الطريق واضح؟ فان قالوا - 00:02:37

ورد عنه انه خالف الطريق بالحج دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفله في عرفة ذهب من طريق ورجع من طريق اخر نقول نقف
على ما جاءت به السنة نقف على ما جاءت به السنة - 00:03:01

عرفتم فنقول الحج نخالف للطريق لانه ورد به السنة على ان بعض العلماء يقول ان مخالفات الطريق في الحج غير مقصودة ولكن
ذلك اسهل لخروج النبي عليه الصلاة والسلام ودخوله - 00:03:23

كما قالوا في المحصب في نزول المحصن تعرفون نزل المحصل اذا نزل الانسان من مني يوم الثالث عشر فالسنة ان يبيت في
المحصب المحصب حسب وصف الناس انه في في المكان الذي فيه الان قصر الامير فيصل - 00:03:42

في مكة الملك فيصل نزلت المحصب ليلة اربعة عشر وفي اخر الليل امر بالرحيل فارتحل ونزل الى المسجد الحرام وطاف طواف
الوداع وصلى الفجر يقرأ بالطور ثم انصرف صلى الله عليه وسلم - 00:04:04

هذا النزول قال بعض العلماء انه سنة وقالت عائشة رضي الله عنها ليس في السنة انما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح
لخروجه فيكون هذا النزول على كلام عائشة - 00:04:33

ها غير متبعده به غير متبعده به ولكن ايسر للخروج على كل حال انا اقول الصواب مع من يرى ان مخالفات الطريق خاص هي صلاة
العبيد فقط وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله - 00:04:49

لان المؤلف لم يذكر مخالفات الطريق في الجمعة وذكره في العيدين فدل ذلك على ان اختياره انه لا لا تسن مخالفات الطريق الا في صلاة

العديدين نعم؟ لا الحكمة هي الاولى بالنسبة لايش؟ اتباع الرسول هذى بالنسبة لنا - 00:05:11

قولي ماذا فعلت؟ نعم هذا الرسول يهتم هذا كله لكن لا يلزم من ان اذا كانت العلة هذه ان تتعدر نصوص عليها وجد ما يخالف. نعم.

صححه بعض العلماء ان الملائكة يتفرقون - 00:05:36

اولى بالطرقات يسلمون على من يخرج من صلاة العيد؟ اي نعم. انه يحصل على السلامة والدعوة. تضاف الى هذا. اذا صح الحديث.

نعم نعم يا ناصر. ايش؟ ان يكون ذكرا بالغا - 00:05:56

اي نعم. لابد من هذا. نعم ثم ذهب الى المصلى الى الصلاة سبحان من باب اخر من باب اخر السيارة الا اذا كان ليس هناك الا هذا الطريق اذا كان ما في الا هذا الطريق الذي رجع منه فعليه. وقال اتق الله ما استطعت. لكن اذا كان في طرقات اخرى فليفعل -

00:06:20

من كل شيء يوجد سببه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل فعل من بعدي به مردود عليه. ونحن قسمة من دخل بيته ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل بيته كان يشوف سبحان رب السواك يثنى على ذاك المسجد مع ان هذا مما توافره -

00:07:00

قل بعض العلماء في المسجد وليس ب الصحيح. اذكرته؟ ها؟ يلا يا خال نسيت وش تقوله؟ نعم هذا صحيح ما قال ولا ما قلت؟ لا لا ما قلته يا شيخ. الحمد لله. طيب. صح؟ نعم - 00:07:20

اولا اقول ان مما يشحد الهمم ويزيدي في العلم والفقه هو ان الانسان يتعمق في معرفة الفروق بين العبادات وبين المعاملات مثلا الفرق بين البيع والاجارة الفرق بين العطية والوصية - 00:07:43

الفرق بين الوقف والوصية وما اشبه ذلك. لأن هذى مما يفيد طالب العلم فائدة كثيرة الفرق بين الفرض والنفل في الصلاة وايضا كتبنا

مرة فروقا بلغت ثلاثين ثالثين فرقا بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة. المهم ان الفروق كون الانسان يتعمق فيها مفيد جدا - 00:08:06

لان لان الله سمي القرآن فرقانا يفرق بين الاشياء معرفة الفروق طيبة والان نبدأ ان شاء الله نعم لا ما حاجة مقدمة من الفروق الان اللي كاتب اذا فيه فرق متفق مع اللي كتب محمد ما حاج اذا فيه زيادة يبلغنا علشان يضاف الى بحث محمد - 00:08:31

اذا فيه نقص يزود اي نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما اما بعد فهذه مجموعة من الفروق بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة. فالفرق الاول - 00:08:59

الفرق الاول ان صلاة الجمعة عبارة هذى طيبة مجموعة من الفروق تشير الى ان الرجل لم لم يستوعب وهذا طيب وفيه احتراز لان الانسان بشر لا يحب بكل شيء فكونه يقول مجموعه من الفروق او من الفروق بين الجمعة والظهر كذا وكذا احسن بنعم - 00:09:21

فالفرق الاول ان صلاة الجمعة لا تجب الا على من كان مقیما فلا تجب على المسافر وصلاة الظهر تجب على والمسافر مع اختلاف في الصفة فقط الفرق الثاني لا ما في الصفة - 00:09:46

بالادب في العدد هنا ايه عدي عدي مع انه ما له داعي هذا لو الجمعة لا تجب على المسافر ولا تصح منه بخلاف الظهر فانها تجب عليه وتصح منه نعم. الفرق الثاني ان صلاة الجمعة لا تجب الا على الذكور دون الاناث. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا - 00:10:06

الله مساجد الله وبيوتهن خير فلا. الاسلام بس الفروق. نعم. وصلاة الظهر واجبة على كل فرد من الرجال والنساء على حد سواء الفرق الثالث ان صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح الا من عدد على اختلاف في قدره - 00:10:31

لقوله تعالى اذا نودي للصلاة كم الاية يا شيخ؟ لا الاستاذ ما حاجة طيب سليم التعبير ان صلاة الجمعة لا تصح الا من عدد كذا؟ اي نعم ما تكون في هذا التعبير - 00:10:51

لا يا احمد لا تصح الا جماعة الا جماعة من عدد لا يصح الا من عدد ولم تكن جماعة في احتمال ان كل واحد يصلي لحاله الا جماعة من عدد على اختلاف في مقداره. نعم - 00:11:11

الفرق الرابع يعني بخلاف صلاة الظهر. طيب الفرق الرابع انه يشترط لوجوب الجمعة الاستيطان ببناء في قول اكثر اهل العلم وهو الاقامة في قرية على الاوصاف بحيث لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء - 00:11:31

ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر الفرق الخامس انه لا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر بعد الزوال حتى يصلى ان لم يخف فوت رفقة او مصلحة وهذا على قول الاكثر وذال بخلاف صلاة الظهر. نعم - [00:11:52](#)

فيه بعد استثناء ثانى الا اذا خاف فوت الرفقة او ها اي نعم او اتى بها في طريقه او اتى بها في طريقه على كل حال هندي ما له دخل في الموضوع - [00:12:13](#)

انما السفر بعد دخول وقت الجمعة لا يجوز بعد الزوال بخلاف الظهر فيجوز السفر بعد الزوال. نعم ويجوز السفر في وقت صلاة الظهر او قبلها الفرق السادس انه يشترط تقدمه لصلاة الجمعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر - [00:12:27](#)

الفرق السابع ان صلاة الجمعة اذا فات وقتها فانها لا تقضى بل تصلى ظهرا لانها فرض الوقت فاذا خرج وقتها صليت ظهرا بخلاف صلاة الظهر فانها تقضى اذا ما خرج وقتها - [00:12:55](#)

ما اخسر من هذا ان نقول ان من شرط الجمعة ان تكون في الوقت بخلاف الظهر ما الذي يشتري لها دخول الوقت فقط لا ان تكون في الوقت نعم - [00:13:12](#)

الفرق الثامن - [00:13:29](#)